بيـــان
مايفتقر إلي البيـــان

إعداد

الأستاذ الدكتور/ حمدي صبح طه

أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

د.أ/ حمدي صبح طه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد ألا إله إلا الله ولي الصالحين، وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله خير الهادين، صلي الله عليه وسلم وعلي آله الأخيار الطاهرين

أما بعد:

فإن القرآن الكريم أول الأدلة الشرعيه التي يهتم الأصوليون بها، ويليه السنة النبويه المطهرة، ولما كان القرآن الكريم كلاماً، والسنة النبوية أغلبها كلام فإنهما يعرض لهما ما يعرض للكلام من خفاء في المراد في بعض الأحيان يقتضي التوضيح والبيان.

وعلي هذا فالحديث عن بيان مايفتقر إلي بيان متعلق بالقرآن الكريم والسنة النبويه وذلك هو مرجع أهمية وقيمة هذا البحث، فهو لا يتعلق بالقرآن الكريم فحسب، وإنما هو متعلق بكليهما، وحسب الحديث أن يكون له تعلق بأحدهما فما الظن إذا كان له تعلق بهما معاً، وهما مصدرا شريعتنا وحاصل وحي ربنا إلينا؟

وسوف نتناول هذا الموضوع في تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ما يكون به بيان المجمل. ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: أنواع ما يكون به بيان المجمل

المطلب الثاني: ورود قول وفعل بعد المجمل

المبحث الثاني: تأخير البيان

المبحث الثالث: المبين له.

وقصدي في هذا البحث هو إعطاء القارئ حاصل كلام الأصوليين مراعياً الإيضاح والتبيين والتيسير والتسهيل بكل طريق وسبيل وموجزاً ما يكون التفصيل فيه مفضياً إلي الغموض والإبهام أكثر من إفضائه إلي الظهور والبيان وذلك لكي يسهل ويتيسر لقارئه فهمه وتحصيله.

والله أسأل أن يجنبني الخطأ فيه وأن يحقق المرجو منه فينتفع به طلاب العلم، كما أدعوه - عز شأنه - أن يجزيني عنه خير الجزاء، فهو ذو الفضل العظيم، وهو نعم المولي ونعم النصير.

تمهيد

مرادنا بالمفتقر إلي البيان: المجمل، وهو ما تردد بين محتملين فأكثر علي السواء[1] أي اللفظ أو الفعل المتردد بين محتملين فأكثر علي السوا بحيث لا يكون أظهر في أحدهما أو أحدها.

والمتردد بين محتملين يشمل المتردد بين المعنيين أو المعاني والمتردد بين فردي أو أفراد المعني الواحد.

ومثاله: كلمة «حق» في قوله الله - سبحانه وتعالي -: «وآتوا حقه يوم حصاده[2]»؛ إذ إن سامعها يتردد بين عدة محتملات كالربع والثمن والعشر ونصفه ونحو ذلك علي السواء.

ولذا فإنا نكون بحاجة إلي بيان ودليل يتضح لنا به المراد من تلك الكلمة، وهذا الدليل الذي يحصل به إيضاح المجمل يسمّي المبيِّن[3].

والمبيِّن لا يلزم فيه أن يكون قطعي الدلالة علي تعيين أحد المحتملات، بل يكفي أن يعين أحدها بأقل ترجيح.

كما لا يلزم فيه أن يتم به البيان لكل أحد، بل شرطه أن يكون بحيث إذا سُمع وتُؤمل وعُرف الوضع صح أن يُعلم به بيان المجمل[4].

ولا يلزم فيه أيضا أن يكون كالمبيَّن في الحكم، فإذا كان المجمل مفيداً الوجوب لم يلزم أن يكون بيانه دالا علي الوجوب، وإنما يكون بياناً لصفة شئ واجب[5].

وكذلك لا يلزم فيه ألا يكون أضعف رتبة من المجمل؛ إذ إنه يجوز تبيين المجمل

---

(١) شرح الكوكب المنير ص ٤٢٧.
(٢) سورة الأنعام: ١٤١.
(٣) المبين في الحقيقه هو الشارع فتسمية الدليل المبين به مبيناً إنما هو علي سبيل المجاز.
(٤) المستصفي جـ ١ ص ٣٦٦.
(٥) البحر المحيط جـ ٣ ص ٤٩١.

بالأضعف منه في الرتبة[1]، كتبيين بعض آي الذكر الحكيم بأخبار الآحاد، لأن الأدلة رتبة قد يكون أقوي دلالة لوضوحه، ولا خلاف في ذلك إلا ما جاء عن الحنفية من قولهم بعدم جواز بيان مجمل القرآن الكريم والسنة المتواترة بخبر الآحاد إن كان المجمل مما تعم به البلوي ككيفية الصلوات ومقادير الزكاة.

أما إن كان مما لا تعم به البلوي كأحكام المكاتبه فإنهم وافقونا علي جواز بيانها بخبر الآحاد[2].

لكن الواقع يشهد بعدم صحة ما ذهبوا إليه علي خلاف الجمهور، فمن أمثلة بيان مجمل القرآن الكريم الذي تعم به البلوي بخبر الآحاد:

بيان الحق الوارد في قول الله - سبحانه وتعالي -: «وآتوا حقه يوم حصاده»[3] بحديث: «فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بدولاب أو نضح نصف العشر»[4] فالمجمل القطعي الثبوت كالآية من القرآن الكريم والسنة المتواترة يجوز بيانه بمبين ظني الثبوت كخبر الآحاد.

وحينئذ فان الحكم الثابت بالمجمل لا يكون مقطوعاً به، وذلك لأن الحكم المستفاد من المجمل ناشئ من قطعي هو المجمل، وظني هو البيان، والناشئ من قطعي وظني يكون مظنوناً.

وقد خالف في هذا أكثر الحنفية، فقالوا بقطعية الحكم المستفاد من المجمل حينئذ وحجتهم أن المقتضي للقطع وهو كون المجمل آية من الكتاب أو سنة متواترة موجود يقيناً، والمانع من القطع وهو الإجمال قد ارتفع يقيناً؛ لأن خبر الآحاد يفيد الظن قطعاً، والظن مرجح قطعاً، وإذا ثبت الترجيح ارتفعت المساواة لأنها ضده، وبانتفاء المساواة يرتفع المانع من القطع وهو الإجمال.

وهي حجة مردودة لأن الظن مرجح ظناً لا قطعاً فلم يرتفع المانع من القطع وهو

(١) شرح المحلي علي جمع الجوامع جـ ٢ ص ٦٨.
(٢) المستصفي جـ ١ ص ٣٨٢ والبحر المحيط جـ ٣ ص ٤٨٩.
(٣) سورة الأنعام: ١٤١.
(٤) رواه الجماعة إلا مسلما - نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٤٠.

الإجمال قطعا[1].

وإذا كان تبيين المجمل بالأضعف رتبة منه جائزاً فإن تبيينه بالأضعف دلالة منه غير متصور؛ لأن المجمل غير متضح الدلالة، فلا شئ أدني دلالة منه، فمبين أحد احتمالاته يكون أقوي دلالة منه حتماً، ومايذكر من خلاف في هذا فهو في بيان غير المجمل[2].

وبعد بيان النص المجمل يكون الحكم هو: مادل عليه هذا النص طبقاً لبيانه الذي علمناه، ومَنْ فهمه علي حسب ما جاء في بيانه ففهمه صحيح، أما من فهمه علي غير مادل عليه بيانه فإن فهمه غير سديد.

ومثال هذا: قول الله - تعالي - : «وأقيموا الصلاة»[3] فإنه مجمل، وقد بينه النبي -صلي الله عليه وسلم - فمن صلي حسب هذا البيان فقد أقام الصلاة، أما من صلي بغير الكيفية التي وردت في السنة النبوية فإنه لا يعتبر شرعاً مقيماً للصلاة.

فبيان المجمل يعني أن المراد منه عند وروده هو مادل عليه المبين، وعلي هذا فلو قال رجل لزوجتيه: إحداكما طالق، ولم يبين المراده فإنه يؤمر بالتعيين لتعلق حق الآدمي به، فلو عين المرادة وبينها كان ابتداء طلاقها من حين نطقه بالمجمل لا من حين تعيين المطلقة علي الصحيح، وعليه فإن بداية عدتها تكون من ذلك الحين[4].

المبحث الأول

ما يكون به بيان المجمل

الكلام في هذا المبحث سيكون عن أنواع ما يكون به بيان المجمل وعما إذا ورد بعد المجمل نوعان مختلفان منها، ولذا فإن هذا المبحث ينقسم إلي مطلبين:

المطلب الأول: أنواع ما يكون به بيان المجمل

المطلب الثاني: ورود قول وفعل بعد المجمل

(١) انظر في هذا الخلاف وأدلة المختلفين ومناقشتها: تيسير التحرير جـ ٢ ص ١٧٧، ١٧٨ وفواتح الرحموت جـ ٢ ص ٥١.
(٢) سلم الوصول لشرح نهاية السول جـ ٢ ص ٥٤٧ وفواتح الرحموت جـ ١ ص ٤٨
(٣) سورة البقرة: ٤٣.
(٤) التمهيد في تخريج الفروع علي الأصول ص ١٣١.

المطلب الأول

أنواع ما يكون به بيان المجمل

بيان المجمل عند الحنفية لا يكون إلا عن طريق المجمل أي من صدر عنه الكلام الذي به الإجمال[1]، أما عندنا نحن غير الحنفية فإن بيان المجمل يمكن أن يكون من المجمل، ويمكن أن يكون عن اجتهاد من العلماء وهاك تفصيل القول في ذلك.

أولاً: البيان الذي يكون من المجْمَل:

إذا كان البيان من المجمل، فإن المبين - بكسر الياء المشددة - أي الدليل الذي يقع به البيان يتنوع إلي ثلاثة أنواع هي:

١- قول الله - تعالي-.

٢- قول الرسول صلي الله عليه وسلم.

٣- فعل النبي - صلوات الله وسلامه عليه.[2]

وهاك توضيح تلك الأنواع بالعديد من الأمثلة:

الأول: قول الله - تعالي-:

ومن أمثلته:

أ- آيات الميراث الثلاث: «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين»[3]، و«ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لك يكن لهن ولد»[4]، و«يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة».[5]

فإن هذه الآيات الكريمة بيان لـ «النصيب» المجمل الوارد في قول الله - تبارك اسمه -: «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان

(١) المغني في أصول الفقه ص ١٢٩.
(٢) نهاية السول، جـ ٢ ص ١٤٩، ١٥٠.
(٣) سورة النساء: ١١
(٤) سورة النساء: ١٢
(٥) سورة النساء: ١٧٦

والأقربون».[1]

ب- قول الله - عز شأنه-: «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة».[2]

فإنه بيان لقوله - سبحانه وتعالي -: «أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلي عليكم».[3]

جـ- قول الحق - تعالي -: «شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن»[4]

فإنه بيان للأيام المعدودات المذكورة في قوله - عز شأنه -: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب علي الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات»[5].

الثاني: قول النبي صلي الله عليه وسلم:

ومن أمثلته:

أ- قول النبي صلي الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقي بدولاب أو نضح نصف العشر»[6] فإنه مبين للحق المجمل في قوله تعالي: «وآتوا حقه يوم حصاده»[7].

ب- قوله صلي الله عليه وسلم: الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة»[8] فإنه مبين لقوله صلي الله عليه وسلم في حديث المواقيت: فصلي - أي جبريل عليه السلام - بي العشاء حين غاب الشفق».[9]

- وقول أبي حنيفة: الشفق هو الأبيض مرجعه أن هذا الحديث لم يبلغه أو لم يثبت

(١) سورة النساء: ٧
(٢) سورة المائدة: ٣
(٣) سورة المائدة: ١
(٤) سورة البقرة: ١٨٥
(٥) سورة البقرة: ١٨٣، ١٨٤
(٦) رواه الجماعة إلا مسلما - نيل الأوطار، جـ ٤ ص ١٤٠.
(٧) سورة الأنعام: ١٤١.
(٨) رواه الدار قطني - نيل الأوطار، جـ ٢ ص ٩.
(٩) رواه أحمد والنسائي والترمذي - نيل الأوطار، جـ ١ ص ٣٠٠

عنده.

جـ - قوله صلوات ربي وسلامه عليه: «الحرام لا يحرم الحلال»[1]. فإنه مبين للمجمل في قول الله - تبارك وتعالي - : «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء»[2]؛ إذ إن عبارة «ما نكح آباؤكم» تحتمل احتمالين متساويين هما: العقد والوطء، وقد بين النبي صلي الله عليه في هذا الحديث أن الوطء غير مراد، وأن المراد العقد.

د- قول المصطفي صلي الله عليه وسلم لامرأة طلقها زوجها ثلاثاً ونكحها رجل بعده: «لا تحلين له حتي تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» فإنه مبين للمجمل في قول الله - عز شأنه- : «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتي تنكح زوجاً غيره»[3]؛ إذ إن قوله - جل شأنه - «تنكح زوجاً غيره» تحتمل احتمالين متساويين هما: مجرد العقد عليها بدون دخول بها، والدخول بها بعد العقد، وقد بين الحديث أن المراد المعني الثاني لا الأول.

هـ - قول النبي صلي الله عليه وسلم لعمر - رضي الله عنه - لما ذكر له أن ابنه طلق امرأته وهي حائض: مره فليراجعها، ثم يمسكها حتي تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر بها الله - عز وجل -.[4]

فهذا بيان نبوي لكون القروء في آية العدة: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء»[5] مراداً بها الأطهار لا الحيضات.

وقد رأي الحنفية أن هذا المجمل بينه قول النبي صلي الله عليه وسلم:«طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان»[6].

(١) رواه الدار قطني-المهذب للشيرازي ، جـ ٢ ص ٤٣.
(٢) سورة النساء: ٢٢.
(٣) سورة البقرة: ٢٣٠.
(٤) رواه الجماعة إلا الترمذي - نيل الأوطار، جـ ٦ ص ٢٢١.
(٥) سورة البقرة : ٢٢٨.
(٦) رواه الترمذي وأبو داود - نيل الأوطار، جـ ٦ ص ٢٩٠.

لكن الأول أولي بالقبول لصحة الحديث الأول وضعف الثاني، حيث إن بسنده مظاهر بن أسلم، وهو ضعيف.

هذا، وقد يكون البيان بالقول كافياً وافياً كما في الأمثلة المتقدمة، لكنه قد يكون بالتنبيه، وذلك بذكر النبي صلي الله عليه وسلم العلل والمعاني التي توصل إلي البيان[1] فيحتاج المجمل حينئذ إلي نظر وتأمل، وذلك كقبلة الصائم فهي مترددة بين أن تكون مفطرة وبين ألا تكون، فبيّن النبي صلي الله عليه وسلم أنها غير مفطرة بقوله لعمر رضي الله عنه الذي قال له: قبلت وأنا صائم: «أرأيت لو تمضمضت؟ أحلال أم حرام؟».

إذ إن معني هذا أن الفطر إنما يكون بالشئ الذي يحصل منه مقصود جنسه من المفطرات فالقبلة، التي لم يحصل منها مقصود جنسها من المفطرات وهو الانزال لا تكون مفطرة.

وكقوله صلي الله حين سئل عن بيع الرطب بالتمر المتردد في أنه مباح أو محظور: أينقص الرطب إذا جف؟، قيل نعم، فقال: فلا إذن».

الثالث: فعل النبي صلي الله عليه وسلم:

ومن أمثلته:

أ- صلاته صلي الله عليه وسلم فإنها مبنية للصلاة المأمور بها في قول الحق - تبارك اسمه -: «وأقيموا الصلاة»[2].

أما قوله صلي الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي «فهو دليل علي أن الفعل مبين، وليس هو المبين؛ إذ إنه - هذا القول - لا يتضمن توضيح أي شئ من أفعال الصلاة.[3]

ب - سجوده صلي الله عليه وسلم للسهو حين ترك التشهد الأول؛ فإن هذا بيان

(١) البحر المحيط، جـ ٣ ص ٤٨٢، وشرح مختصر الروضة، جـ ٢ ص ٦٧٩؛ وإرشاد الفحول ص ١٧٣.
(٢) سورة البقرة : ٤٣.
(٣) الإحكام للآمدي ، جـ ٢ ص ١٢٢.

لكونه صلي الله عليه وسلم قد تركه نسياناً.

جـ - صلاته صلي الله عليه وسلم صلاة الكسوف فإنه بيان للفظ الصلاة الوارد في قوله صلي الله عليه وسلم: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلي الصلاة»[1].

ومن البيان بالفعل:

البيان بالترك

والبيان بالإشارة

والبيان بالكتابة

فالترك داخل في الفعل[2]؛ لأنه كف النفس عن الإيقاع، والكف فعل، وهو كتركه صلي الله عليه وسلم العود إلي التشهد الأول بعد تركه إياه[3] فإنه بيان لعدم وجوبه؛ إذ إن تركه إياه يحتمل أن يكون عن عمد، كما يحتمل أن يكون عن سهو، فهو مجمل، وقد بين النبي صلي الله عليه وسلم بسجوده للسهو أنه كان عن سهو، كما بين باكتفائه بهذا السجود وعدم الإتيان بالتشهد أنه ليس واجباً.

والبيان بالإشارة أيضا بيان بالفعل[4]؛ لأن الإشارة فعل.

ومن أمثلته:

أ- بيان النبي صلي الله عليه وسلم مقدار الشهر حين آلى من نسائه شهراً، فأقام في مشربة له تسعاً وعشرين، ثم دخل عليهن، فقيل له: إنك آليت شهراً، فقال: الشهر هكذا وهكذا وهكذا مشيراً بأصابع يديه، ثم أعاد الإشارة بأصابعه ثلاث مرات وحبس إبهامه في الثالثة مبيناً بذلك أن الشهر إما ثلاثون، وإما تسعة وعشرون[5]، وأنه أراد الأخير.

(١) متفق عليه - نيل الأوطار، جـ ٣ ص ٣٢٥ ، ٣٢٦.
(٢) الموافقات، جـ ٤ ص ٣٢.
(٣) رواه النسائي: نيل الأوطار، جـ ٣ ص ١١٩.
(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي، جـ ٢ ص ٦٧٩؛ وغاية الوصول شرح لب الأصول ص ٨٦.
(٥) صحيح مسلم، جـ ٢ ص ٧٥٩.

ب- قول النبي صلي الله عليه وسلم: أمرت أن أسجد علي سبعة أعظم: الجبهة وأشار بيده إلي أنفه، واليدين والركبتين والقدمين»[1] فإن الإشارة عند الحنفية بيان لكون مراد الشارع من الجبهة معني آخر غير معناه اللغوي وذلك المعني هو الأنف، ولذا فإنهم رأوا أن من سجد علي أنفه فقط أجزاء ذلك.

ورأي الأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن حبيب من المالكية أن الإشارة بيان لكون المراد بالجبهة ليس معناها المعهود بل هذا المعني والأنف معاً، فأوجبوا السجود عليهما معاً.[2]

وكذلك البيان بالكتابة فإنه أيضا بيان بالفعل[3]؛ إذ إن الكتابة ما هي إلا فعل، ومن ذلك: بيانه صلي الله عليه وسلم مقادير الزكاة والديات بكتبه إلي عماله بالبلاد النائية[4].

وهناك أمور ثلاثة نعرف بها أن الفعل مبين، هي:

١- أن يقصد النبي صلي الله عليه وسلم بالفعل البيان، ونعلم قصده ذلك بالضرورة.

٢- القول: كأن يفعل النبي صلي الله عليه وسلم فعلاً، ثم يقول: هذا بيان لكذا.

٣- العقل: كأن يرد نص مجمل، ولم يبينه النبي صلي الله عليه وسلم بقوله - فلما جاء وقت العمل به فعل النبي فعلاً يصلح أن يكون بياناً لهذا المجمل، ولم يفعل شيئاً آخر معه، فعندئذ نعرف بعقولنا أن مافعله صلي الله عليه وسلم بيان لذلك المجمل؛ وذلك لأنه إذا لم يعتبر بيانا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو غير جائز[5].

وإذا وقع الفعل المبين في مكان مخصوص أو زمان مخصوص تقيد فعل المبين

(١) متفق عليه - نيل الأوطار، جـ ٢ ص ٢٥٨.
(٢) نيل الأوطار، جـ ٢ ص ٢٥٨، ٢٥٩، هذا وقد رأي بعض آخر من علمائنا أن المراد بالجبهة معناها المعهود، والإشارة بيان لاستحباب السجود علي الأنف مع الجبهة، وعلي هذا فالإشارة بيان مبتدأ وليست بيانا لمجمل.
(٣) غاية الوصول شرح لب الأصول ص ٨٦.
(٤) نيل الأوطار، جـ٤ ص ١٣٠، جـ ٧ ص ٥٧.
(٥) نهاية السول، جـ ٢ ص ١٥١.

بهما إن كان التقييد بهما لائقا، كما في صلاته صلي الله عليه وسلم في أوقات محددة وهو يبين قول الله - عز وجل -: «أقيموا الصلاة»، وكما في وقوفه بعرفات وهو يبين الحج، وإلا فإن المبين لا يتقيد بأي منهما(١).

هذا، ولا خلاف في أن كلا من قول الله - تعالي - وقول رسوله صلي الله عليه وسلم مبين، أما كون فعل النبي صلي الله عليه وسلم مبيناً فقد خالف فيه بعض شاذ علي رأسهم أبو إسحاق المروزي من الشافعية والكرخي من الحنفية.(٢)

ولا شبهة لهم في ذلك سوي أن البيان بالفعل قد يطول فيتأخر البيان مع إمكان تعجيله بالقول، وتأخير البيان مع إمكان تعجيله لا يجوز.(٣)

وهذه شبهة مردودة: فإن الطول قد يوجد في البيان بالقول، بل إن البيان به قد يكون أطول من البيان بالفعل، فبيان ما في صلاة الظهر مثلاً من أقوال وأفعال، وتوضيح كيفية هذه الأفعال بالقول يطول عن صلاة الظهر نفسها، ومع هذا فلم يقل أحد بأن طول البيان بالقول يمنع البيان به.

ولو سلمنا أن البيان بالفعل يطول دون البيان بالقول فإن الفعل وإن طال فإنه قد ينتهي قبل وقت الحاجة، فلا يتأخر البيان عن وقت الحاجة، والممنوع ليس مطلق تأخير البيان، وإنما الممنوع تأخيره عن وقت الحاجة.

وأيضاً فإن التأخير إذا كان لغرض لم يكن ممتنعاً، والتأخير للبيان بالفعل يكون لغرض هو مزيد التوضيح، إذ الفعل أدل وأوضح من القول، فهو أدل منه علي المعني المقصود، وأوضح منه في بيان الكيفية؛ وذلك للمشاهدة؛ إذ ليس الخبر كالمشاهدة(٤)، فالله - تعالي - أخبر موسي - عليه الصلاة والسلام - أن قومه فتنوا بعده، فلم يلق الألواح، فلما بلغ قومه ورآهم ألقاها حتي تكسر بعضها، وعلي هذا فكل قائل بالبيان بالقول يلزمه القول بجواز البيان بالفعل.

(١) البحر المحيط، جـ ٣ ص ٤٩٢.
(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، جـ ٢ ص ٣٨٦ وإرشاد الفحول ص ١٧٣.
(٣) بيان المختصر جـ ٢ ص ٣٨٦؛ وفواتح الرحموت، جـ ٢ ص ٤٦.
(٤) صحيح أن القول أدل من الفعل علي الحكم كالوجوب أو الندب، لكنه ليس أدل منه علي المعني المراد ولا علي الكيفية.

ثم إن بيان الصلاة كان بفعل النبي صلي الله عليه وسلم ومن يجادل في هذا لا يستغني مجرد الاستماع إلي كلامه، فقد صلي النبي صلي الله عليه وسلم بأصحابه ثم قال لهم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» أي أدوا الصلاة علي الوجه الذي رأيتم مني(١).

فالنبي صلي الله عليه وسلم بين بعض المجملات بقوله، كما بين بعضاً آخر منها بفعله؛ وذلك لأنه كان مكلفاً من الله - سبحانه وتعالي - بالبيان، قال الله - تعالي -: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾(٢).

فالبيان واجب علي النبي صلي الله عليه وسلم سواء كان المجمل واجباً أو مندوبا أو محرماً أو مكروهاً أو مباحاً، لكن الواجب عليه صلي الله عليه وسلم هو البيان الذي لا يمكن التوصل إليه إلا عن طريقه، أما ما يمكن التوصل إليه عن طريق النظر والتدبر فإنه ليس واجبا عليه(٣).

والحاصل أن الأدلة والواقع ناطقان بحصول البيان بكل من القول والفعل لكن الأكثر هو البيان بالقول.

ولعلك أيها القارئ الكريم قد لاحظت أن شبهة القوم التي رددناها لا تصدق علي ما أرجعناه في البيان بالفعل كالبيان بالإشارة والبيان بالكتابة، حيث إن البيان بهما لا قول فيه، فالظاهر أن البيان بهما لا خلاف فيه(٤).

هذا، وأعلي تلك البيانات: القول ثم الفعل ثم الإشارة ثم الكتابة، ثم التنبيه(٥).

ثانياً: البيان بالاجتهاد(٦):

ومن أمثلته:

(١) انظر في الرد علي من منعوا البيان بالفعل: بيان المختصر، جـ ٢ ص ٣٨٦؛ وفواتح الرحموت، جـ ٢ ص ٤٦؛ ونهاية السول، جـ ٢ ص ١٥١.
(٢) سورة النحل: ٤٤.
(٣) البحر المحيط، جـ ٣ ص ٤٨٣.
(٤) البحر المحيط، جـ ٣ ص ٤٨٧.
(٥) إرشاد الفحول ص ١٧٣.
(٦) البحر المحيط، جـ ٣ ص ٤٨٢؛ وتيسير التحرير، جـ ١ ص ١٦٣.

أ- قدر أقل النفقة وأكثرها الوارد في قول الله - عز وجل - : «لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله»[1].

ب - قدر الجزية الواردة في قول الله - تعالي - : «حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون».[2]

وعلي أية حال، فالبيان كما سبق هو الدليل، فكل ما يقال له دليل يصلح لأن يكون بياناً سواء كان مفيداً للقطع أم كان مفيداً للظن، وسواء كان شرعيا أم كان عقلياً، وسوا كان قولا أم كان فعلاً.[3]

والمبين قد يكون متصلا بالمجمل، وقد يكون منفصلاً عنه، فالمبين المتصل كقول النبي صلي الله عليه وسلم: الجبهة واليدين والركبتين والقدمين» فإنه مبين للمجمل قبله، وهو: أمرت أن أسجد علي سبعة أعظم، ومتصل به.

والمبين المنفصل كقوله صلي الله عليه وسلم: الشفق الحمرة «فإنه مبين لقوله صلي الله عليه وسلم: فصلي جبريل بي العشاء حين غاب الشفق»، وقد سبق ذكر هذه الأحاديث بتفصيل أكثر.

فالمبين يمكن أن يكون منفصلاً عن المجمل، والوضع المعتاد أن يأتي المبين بعد المجمل لكن هل يجوز أني تقدم المبين علي المجمل فيرد قبله؟

حكي في هذا وجهان: أحدهما: المنع، وثانيهما: الجواز وهذا هو الصحيح[4].

(١) سورة الطلاق: ٧.
(٢) سورة التوبة: ٢٩.
(٣) المستصفي، جـ ١ ص ٣٦٧؛ والإحكام للآمدي، جـ ٢ ص ١٢٢؛ وقواعد الأصول ومعاقد الفصول ص ٩٤.
(٤) البحر المحيط، جـ ٣ ص ٤٩٢.

المطلب الثاني

ورود قول وفعل بعد المجمل

إذا ورد بعد المجمل قول يبينه كان هو المبين لذلك المجمل، وكذا إذا ورد بعده فعل يبينه فإن الفعل يكون هو المبين، لكن إذا أتي بعد المجمل قول وفعل وكان كل منهما صالحاً لأن يكون مبيناً له فأيهما يكون هو المبين لهذا المجمل؟

ولمعرفة ذلك فإن الأمر يحتاج إلي توضيح وتفصيل، وها هو:

- إذا ورد بعد المجمل قول وفعل وكان كل منهما صالحاً لأن يكون مبيناً له فإما أن يتفقا في البيان أو يختلفا فيه.

الحالة الأولي: حالة الاتفاق:

إن اتفق القول والفعل بأن أفاد كل منهما ما أفاده الآخر، فإن هذا يكون غاية البيان، وفي هذه الحالة إما أن نعلم أن أحدهما بعينه متقدم عن الآخر، أو نعلم أن أحدهما لا بعينه متقدم[1]، أو لا نعلم شيئا من هذا.

فإن علمنا أن أحدهما بعينه أو لا بعينه متقدم كان هو المبين، لحصول المقصود به، وكان المتأخر مؤكدا له سواء كانا متساويين في الرجحان، أو كان أحدهما راجحاً، والآخر مرجوحاً، فالراجحية والمرجوحية لا دخل لهما في اعتبار المتقدم مبيناً، والمتأخر مؤكدا.[2]

فإذا ورد مجمل وبين بفعل وبقول وعلمنا تقدم القول علي الفعل كان القول هو المبين، والفعل مؤكد لهذا البيان، وإن علمنا تقدم الفعل علي القول كان الفعل هو المبين، والقول مؤكد له، وإن علمنا تقدم أحدهما، لكنا لم نعلم عينه كان المتقدم المجهول هو المبين، والمتأخر المجهول مؤكد له.

هذا ما عليه جمهور العلماء، وخالف في هذا الآمدي، فقال: إن المبين هو المرجوح،

(١) أي نعلم تقدم أحدهما وتأخر الآخر، لكن نجهل عين المتقدم منهما.
(٢) المحصول، جـ ١ ق ٣ ص ٢٧٢؛ وبيان المختصر، جـ ٢ ص ٣٨٨؛ وشرح المحلي علي جمع الجوامع، جـ ٢ ص ٦٨؛ فواتح الرحموت، جـ ١ ص ٤٦.

والراجح مؤكد له؛ وذلك لأن الراجح لو كان هو المبين لكان المرجوح مؤكدا له، وتأكيد المرجوح للراجح غير معقول(١).

وقد رد الجمهور قوله: بأن امتناع تأكيد المرجوح للراجح إنما يكون إذا كان المؤكد غير مستقل أي مفرداً، كما في قولك: جاءني القوم كلهم، فالمؤكد هنا أقوي من المؤكد؛ إذ إن لفظ «كلهم» أقوي في الدلالة علي الإحاطة والشمول من لفظ «القوم».

أما المؤكد المستقل، كالجملة المذكورة بعد جملة أخري لتأكيدها، فلا يمتنع نبه تأكيد المرجوح للراجح، بل يجوز أن تكون الجملة الثانية عند استقلالها أضعف من الأولي، لكن بانضمامها إليها تقرر في النفس مضمونها وتفيد تأكيدها، كما في قولك: إن علياً نائم علي نائم(٢).

وتأكيد القول المبين الوارد بعد المجمل للفعل المبين الوارد بعده أيضاً أو العكس من قبيل التأكيد بالمستقل، فلا يمتنع فيه أن يؤكد المرجوح الراجح.

أما إذا لم نعلم أن أحدهما متقدم بعينه أو لا بعينه، فإن المبين يكون هو القول؛ لأنه مستقل بنفسه في إفادة البيان، أما الفعل فلا نعرف كونه مبيناً إلا بأحد أمور ثلاثة سبق ذكرها، والدال بنفسه مقدم علي المحتاج للواسطة.

ومن هذا الدليل تعلم أن مخالفة الآمدي في شق من هذه الحالة أيضاً وقوله: إن أحدهما لا بعينه يكون هو المبين إن تساويا في الدلالة، وتوجيهه ذلك بأن تعيين أحدهما للبيان تحكم - قول غير سديد.

الحالة الثانية: حالة الاختلاف:

إذا اختلف في البيان القول والفعل الواردان بعد المجمل والصالحان لبيانه، وذلك بأن أفاد أحدهما خلاف ما أفاده الآخر، وذلك مثل قول النبي صلي الله عليه وسلم بعد نزول آية إيجاب الحج «ولله علي الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا»(٣): من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد لهما»(٤). ثم قرن صلي الله عليه وسلم

(١) الإحكام في أصول الأحكام، جـ ٢ ص ١٢٣.
(٢) شرح المحلي علي جمع الجوامع، جـ ٢ ص ٦٨.
(٣) سورة آل عمران: ٩٧.
(٤) رواه الترمذي- نيل الأوطار، جـ ٥ ص ٧٦.

وطاف طوافين.(١)

فالقول دل علي أن المطلوب طواف واحد، والفعل دل علي أن المطلوب طوافان، فكان الاختلاف.

وفي تلك الحالة يري الجمهور:

أن المبين هو القول، وتكون الزيادة الواقعة في فعله صلي الله عليه وسلم خاصة به أو مستحبة، ووجهتهم في هذا:

أن جعل القول مبيناً في المثال المذكور يؤدي إلي العمل بكل من القول والفعل، فلا نحتاج إلي القول بالنسخ، أما جعل الفعل مبيناً فإنه يلزمه القول بالنسخ، والعمل بكل من القول والفعل وعدم نسخ أحدهما راجح، أما القول بالنسخ فإنه مرجوح، لأدائه إلي إبطال العمل بأحد الدليلين، فما يؤدي إلي القول بالنسخ يكون مرجوحاً مثله.(٢)

وبيان ذلك: أن جعل الفعل هو المبين يلزمه أن يجب طوافان علي القارن، فيكون القول ناسخاً لوجوب أحد الطوافين، أما لو جعل القول مبيناً فإن القارن لا يلزمه إلا طواف واحد، ويكون الفعل دالاً علي أن الطواف الثاني مستحب أو خاص بالنبي صلي الله عليه وسلم.

وقد وافق أبو الحسين البصري الجمهور فيما إذا لم يعلم المتقدم من القول أو الفعل، أما إذا علم المتقدم منهما فإنه يكون هو المبين سواء كان قولاً أو فعلاً.(٣)

وحجته: أن المجمل إذا ورد بعده ما يمكن أن يكون بياناً له كان هو المبين له، إذ لا إجمال بعده.

ووافق الحنفية أبا الحسين البصري في ذلك(٤).

وما خالف فيه أبو الحسين وموافقوه مردود: بأنه لو كان الفعل هو المتقدم، وكان

(١) رواه الدار قطني -نيل الأوطار، جـ ٥ ص ٧٨.
(٢) بيان المختصر، جـ ٢ ص ٣٩٠؛ وشرح المحلي علي جمع الجوامع، جـ ٢ ص ٦٨؛ وفواتح الرحموت، جـ ٢ ص ٦٨.
(٣) المعتمد، جـ ١ ص ٣١٢، ٣١٣.
(٤) فواتح الرحموت، جـ ٢ ص ٤٧.

هو المبين فإن القول يكون ناسخاً للفعل، وقد سبق القول بأن النسخ مرجوح عند إمكان القول بعدمه كما في قول الجمهور، فما يؤدي إليه مرجوح مثله.

ووافق الآمدي الجمهور في غير ما إذا كان المتقدم الفعل، فإن كان المتقدم الفعل فإنه عنده يكون مبينا للمجمل في حق الرسول صلي الله عليه وسلم، ويكون القول مبينا للمجمل في حق الأمة، فيجب علي النبي صلي الله عليه وسلم طوافان عند القرآن ويجب علي القارن منا طواف واحد.(١)

وبذلك يكون الآمدي قد عمل بالقول والفعل معاً، ولم يهمل أحدهما، كما أنه لم يلزمه القول بالنسخ.

والتأمل يظهر أن الآمدي لم يخالف الجمهور؛ إذ إن الجمهور رأي أن الزيادة الواقعة في الفعل خاصة به صلي الله عليه وسلم، والآمدي رأي أن الفعل الذي به الزيادة خاص به صلوات الله وسلامه عليه، فمآل الكلامين واحد.

هذا، وقد ذهب الشافعية إلي أن علي القارن طوافاً واحداً عملاً منهم بكون المبين هو القول، لكن أبا حنيفة وصاحبيه اختاروا أن عليه طوافين، فهم قد قدموا الفعل علي القول، وحجتهم أن القول إنما يكون هو البيان إذا لم يترجح الفعل، ويتقوي بدليل، وفي هذه المسألة ترجح الفعل وتقوي بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن طاف طوافين وهو قارن: هديت لسنة نبيك.(٢)

لكن هذه حجة داحضة؛ لأن حكم عمر رضي الله عنه بموافقة من طاف طوافين للسنة لا يفيد وجوب طوافين، وذلك لأن السنة هي: طريقة النبي المسلوكة في الدين وهي تشمل الواجب والمندوب.(٣)

وأوهن من حجة الحنفية سابقة الذكر قولهم: إن المستقر شرعاً عند ضم عبادة لأخري أن يفعل الضام أركان كل منهما، فطواف القارن طوافين أقيس بأصول الشرع.(٤)

(١) الإحكام، جـ ٢ ص ١٢٣.
(٢) التقرير والتحبير، جـ ٢ ص ٤٠.
(٣) فواتح الرحموت، جـ ٢ ص ٤٧.
(٤) التقرير والتحبير، جـ ٢ ص ٤٠.

وذلك لأن القارن إذا طاف طوافاً واحداً فإنه يكون قد أتي بالطواف المطلوب لكل من الحج والعمرة، ومثال هذا: من دخل المسجد، وأذان الظهر يرفع، فوقف حتي انتهي المؤذن، ثم صلي ركعتين ناوياً بهما سنة الظهر وتحية المسجد فإنه يأتي بالركعتين بدون تكرار شئ من أفعالهما ويكون قد أتي بأركان كل من العبادتين.

وإتمام الحج والعمرة المأمور به في قول الله - تعالي -: «وأتموا الحج والعمرة لله»(١) لا يفيد أن علي القارن طوافين؛ وذلك لأن معناه: استمروا في أدائهما حتي تتموهما، ولا تتوقفوا قبل تمامهما، ولذا جاء بعد هذا القول الكريم: «فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي» أي فإن منعكم عدو عن إتمامهما.

ومما يقوي ما رآه الجمهور أن الشيخين رويا عن ابن عمر - رضي الله عنهما- أنه قرن لطاف طوافاً واحداً، وقال: هكذا فعل النبي صلي الله عليه وسلم(٢).

ومن الفروع الفقهية لتلك المسألة أيضا: التكبير في الصلاة، فقد روي البخاري ومسلم - رضي الله عنهما- قول ابن مسعود رضي الله عنه: «رأيت النبي يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود»(٣)، وهذا يفيد تكرر التكبير ووجوبه.

وروي الشيخان أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال للرجل الذي علمه الصلاة: «إذا قمت إلي الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتي تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتي تعتدل قائماً، ثم اسجد حتي تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتي تطمئن جالساً ثم اسجد حتي تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في الصلاة كلها»(٤) وهذا يفيد أن الواجب هو تكبيرة الإحرام فقط، لأن غيرها من التكبيرات لو كان واجباً لذكره النبي - صلي الله عليه وسلم - فكل من فعل النبي - صلي الله عليه وسلم - وقوله المذكورين من بيانه الصلاة التي أمر بها الله - عز وجل - وقد اختلف البيان الوارد في القول عن البيان الوارد في الفعل ومن ثم اختلف العلماء

(١) سورة البقرة: ١٩٦.
(٢) نيل الأوطار، جـ ٥ ص ٧٧، ٧٨.
(٣) نيل الأوطار، جـ ٢ ص ٢٤٠.
(٤) نيل الأوطار، جـ ٢ ص ٢٦٤.

في الواجب من التكبير فرأي الجمهور أن الواجب هو: تكبيرة الإحرام فقط أما ما عداها فهو مندوب، ورأي البعض أن التكبيرات كلها واجبة.

فالجمهور أخذوا بقول النبي صلي الله عليه وسلم واعتبروه المبين لهذه الجزئية من الصلاة، أما البعض فقد وافق رأي أبي الحسين البصري حيث اعتبر الفعل هو المبين للعلم بتقدمه.

والراجح هو قول الجمهور؛ لأن مجرد فعل النبي صلي الله عليه وسلم لا يدل علي الوجوب، ولو كانت التكبيرات عدا تكبيرة الإحرام واجبة لعلمها النبي صلي الله عليه وسلم المسئ في صلاته، كما علمه بقية الواجبات.(١)

هذا، ولو نقص الفعل عن مقتضي القول فإن المبين هو القول كذلك، ويكون نقص الفعل تخفيفاً عنه صلي الله عليه وسلم، ومقتضي رأي أبي الحسين البصري السابق أن الفعل لو تقدم فإن ما زاده عليه القول يكون مطلوبا بهذا القول.(٢)

هذا، وقد اتضح لنا مما سبق أن كلا من البيانين: القولي، والفعلي له جهة يكون بها أقوي بياناً من الآخر.

ونزيد هذا إيضاحاً، فنقول:

إن القول له صيغ تبين العموم والخصوص في الأشخاص والأزمان والأحوال، أما الفعل فإنه مقصور علي فاعله، وعلي حالته، وعلي زمانه، وليس له تعد عن ذلك أبدا فإذا فعل النبي صلي الله عليه وسلم فعلاً لم نستفد منه سوي العلم بأنه فعله في هذا الوقت المحدد، وعلي هذه الحالة المعينة، أما كون هذا الفعل مطلوباً منه في هذه الحالة أو في كل حالة، أو عاماً في جميع الأزمان أو مختصاً بهذا الزمان، أو عاما له ولأمته، أو مختصاً به وحده، أو هو واجب أو مندوب، فإن كل ذلك لا يظهر من نفس الفعل، ولذا فإن القول أقوي بياناً من الفعل من هذه الجهة.

أما من جهة بيان الكيفيات المخصوصة فإن القول مهما كان مستطيلاً في البيان فإنه لا يفي ببيان الكيفية التي يبينها الفعل، فمجرد البيان القولي لا يكفي لضبط

(١) نيل الأوطار، جـ ٢ ص ٢٤٠.

(٢) شرح المحلي علي جمع الجوامع، جـ ٢ ص ٦٩.

تفاصيل كيفية الصلاة مثلا، ولا يفي بها وفاءً تاماً بحيث إذا اقتصر عليه لا يحصل نقص عن المطلوب، ولا زيادة عنه، ولا إخلال، ولذا فإن الفعل أقوي بياناً من القول من هذه الجهة.(١).

ومن ثم فإن ما ذهب إليه بعض الأصوليين من كون البيان القولي أقوي من البيان الفعلي مطلقاً - ليس سديداً، وكذلك ما ذهب إليه بعض آخر كأبي الحسين البصري من كون البيان الفعلي أقوي من البيان القولي مطلقا(٢)؛ وذلك لأن الفريق الأول نظر إلي جهة قوة القول السابقة، ولم ينظر إلي جهة قوة الفعل السابق ذكرها أيضا(٣)، فقال بقوة البيان القولي، والفريق الثاني نظر إلي جهة قوة الفعل، ولم ينظر إلي جهة قوة القول، فقال بقوة البيان الفعلي، وكل من النظرتين غير متكاملة، بل نظرة مائلة، فالحكم المترتب عليها لا يمكن أن يكون صواباً.

المبحث الثاني
تأخير البيان

تأخير البيان إما أن يكون عن وقت الحاجة، وإما أن يكون عن وقت الخطاب إلي وقت الحاجة.

ووقت الخطاب هو وقت ورود النص المجمل، أما وقت الحاجة فإنه وقت العمل بالمجمل، فإذا كان الوقت موسعاً فإن وقت الحاجة يكون الوقت الذي إذا لم يفعل فيه المكلف الفعل فإنه لا يتمكن من فعله في وقته، أي أنه الوقت إذا تضيق.(٤)

ووقت الحاجة قد يعقب الخطاب مباشرة، كما في التكاليف الفورية، مثل الايمان بالله - تعالي -، وقد يتأخر عنه، كما في التكاليف المقيدة بوقت متأخر عن وقت الخطاب سواء كان هذا الوقت موسعاً أم كان مضيقاً.

(١) الموافقات، جـ ٣ ص ٣١١، ٣١٢، ٣١٣.

(٢) المعتمد، جـ ١ ص ٣١٢.

(٣) المعتمد، جـ ١ ص ٣١٢؛ والإحكام للآمدي، جـ ٢ ص ١٢٢.

(٤) انظر البحر المحيط، جـ ٣ ص ٤٩٣ وتيسير التحرير جـ ٣ ص ١٧٤.

والأول وهو: تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وذلك لأنه يلزمه التكليف بما لا يمكن فعله، والتكليف بما لا يمكن فعله غير جائز شرعا.

أما أنه تكليف بما لا يمكن فعله، فلأنه تكليف بمجهول، وأما أن التكليف بما لا يمكن فعله غير جائز شرعا، فلقول الله - عز وجل -: «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»(١).

ومن قالوا بجواز التكليف بما لا يمكن فعله أجازوا هذا التأخير، لكن الجميع اتفقوا علي منع وقوعه.(٢)

أما الثاني: وهو: تأخير البيان عن وقت الخطاب إلي وقت الحاجة فإنه جائز وواقع، وذلك لما يلي:

١- لا يوجد مانع عقلي يمنع من جواز هذا التأخير؛ إذ إن جهل المكلف الناشئ عن تأخير البيان إنما يكون قبل وقت العمل بالمجمل، أي قبل الوقت المطلوب منه فعله فيه، فإذا ما جاء هذا الوقت كان البيان قد جاء، وعلي هذا ففي وقت التكليف بالفعل لا توجد أية جهالة.

- وجهل المكلف السابق علي وقت التكليف كجهله السابق علي ورود التكليف، ففي كلا الوقتين الجهل ليس ممنوعاً، مادام المكلف غير مطالب بشئ.

٢- تأخر البيان عن وقت الخطاب إلي وقت الحاجة وقع فعلاً، ومن ذلك(٣):

أ- الصلاة، فإنها لم تُبين فور ورود الخطاب الطالب لها، حيث لم يُصَلِ النبي صلي الله عليه وسلم الصلوات الخمس دفعة واحدة أمام صحابته عقب ورود طلب الصلاة، وإنما بينها النبي صلي الله عليه وسلم بفعله وقوله وقت الحاجة إلي بيان كل صلاة، فصلي الظهر في وقته، والعصر في وقته، وهكذا كما هو معلوم يقيناً، حيث لا يجوز أصلا أن يصلي فرضاً من الخمس قبل وقته، وكان كل ذلك أيضا بعد صلاة جبريل عليه السلام بالنبي صلي الله عليه وسلم.

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.
(٢) بيان المختصر، جـ ٢ ص ٣٩٢.
(٣) انظر الإحكام للآمدي، جـ ٢ ص ١٢٩، ١٣٠ وروضة الناظر، جـ ٢ ص ٦٠ وتيسير التحرير، جـ ٣ ص ١٧٤؛ وفواتح الرحموت، جـ ٢ ص ٥٠.

والقول باحتمال أن النبي صلي الله عليه وسلم بين للصحابة علي سبيل الإجمال أن المراد بالصلاة ليس الدعاء، بل شيئا آخر انتقل إليه اسم الصلاة(١) قول غير مقبول؛ إذ الأصل عدم هذا الاحتمال، ولو وقع لنقل إلينا.

ب - الزكاة المطلوبة شرعاً، فإن بيانها تأخر عن الخطاب بها يقيناً، حيث إن الأحاديث المبينة ما يجب فيه الزكاة، وأنصبة كل نوع، والمقدار الواجب إخراجه من كل منها أحاديث متعددة عن رواة متعددين، فهي لم تصدر قطعاً عن النبي صلي الله في وقت واحد.

جـ - نصيب الرجال والنساء في التركة المتقرر بقول الله - عز وجل -: «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون»(٢) بينه القرآن الكريم بعد وروده بآيات الميراث المتعددة، والتي معظمها في أول سورة النساء وبعضها في آخر السورة، فالبيان كان متأخراً بلا ريب.

وأكثر الأصوليين من القائلين بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلي وقت الحاجة يذكرون في هذا المقام أدلة لجواز هذا التأخير غير ماذكرته،

لكنهم أنفسهم يسوقون من الاعتراضات عليها ما يكفي بعضه لإبطال دلالتها علي ما ساقوها لتدل عليه.(٣)

ولا أدري لماذا يذكرونها أدلة لهم، وهم يذكرون ما يبطل دلالتها، ولا يرون له رداً.

فما قلته لك من أدلة هو المعول عليه في إثبات القول بالجواز.

هذا، وقد خالف أكثر المعتزلة في هذا(٤)، فقالوا بعدم جواز ذلك التأخير، فإذا ورد مجمل ورد بيانه معه.

(١) المعتمد، جـ ١ ص ٣٢٨.
(٢) سورة النساء: ٧.
(٣) نهاية السول، جـ ٢ ص ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨.
(٤) الإبهاج، جـ ٢ ص ٢٣٥.

وحجتهم[1]:

أن المجمل إما أن يكون له ظاهر يمكن العمل به كالمجمل بين أفراد حقيقته، وإما ألا يكون، كالمجمل بين حقائقه، فإن لم يكن له ظاهر يعمل به كان الخطاب به مع تأخير بيانه خطاباً غير مفيد، وما مثله إلا كمثل الخطاب بلغة لا يفهمها السامع فهو خطاب لا يحقق الفائدة المرجوة من الخطابات، وهي التفهيم، فيكون عبثاً يبعد وقوعه من الشارع.

وإن كان له ظاهر يمكن العمل به، لكنه غير مراد - كالنكرة التي أريد بها معين، والألفاظ المنقولة إلي معان في الشرع - فإن تأخير بيانه عن وقت الخطاب يجعل المكلف يفهم أن المراد هو الظاهر، فيقع في الجهل والضلال.

وتلك الحجة مجاب عنها:

أولا: بأن هناك فرقاً بين الخطاب بالمجمل مع تأخير بيانه وبين الخطاب بلغة لا يفهمها السامع؛ إذ الثاني عبث، حيث لا يفيد أصلا أية فائدة أما الأول فإنه مفيد في الجملة، حيث يعرف السامع أن أحد مدلولاته مراد وإن كان غير معين، فالخطاب بالمجمل وإن خلا عن كمال الفائدة، فإنه لا يخلو عن أصل الفائدة.

وثانياً: بأن التكليف بالمجمل إنما يكون بعد بيانه، حيث إن تأخير البيان إنما يكون إلي وقت الحاجة، فقبل بيانه لا تكليف به، ووقوع خلل بالفهم قبل التكليف لا شئ فيه[2].

وثالثا: بأن القرآن الكريم ورد به كلمات مراد بها غير معانيها الظاهرة، وتأخر بيانها، ومنها: «ما غنتم» و«ذي القربي» في قول الله - تعالي -: «واعملوا أنما غنتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل»[3]، فـ «ما غنمتم» معناه الظاهر هو كل ما غنم سلباً كان أو غيره، وذي القربي معناه الظاهر هو كل قريب للرسول صلي الله عليه وسلم، لكن النبي صلي الله عليه وسلم بين بعد ذلك أن المراد غير المعني الظاهر، وأن المراد بـ «ما غنمتم» ما عدا

(١) روضة الناظر، جـ ٢ ص ٥٨.
(٢) فواتح الرحموت، جـ ٢ ص ٥٠.
(٣) سورة الأنفال: ٤١.

السلب، حيث قضي بالسلب للقاتل - «من قتل قتيلاً فله سلبه»[1] - والمراد بـ «ذي القربي» بنو هاشم وبنو المطلب دون بني نوفل وبني عبد شمس مع أن الكل أولاد عبد مناف الجد الثالث للنبي صلي الله عليه وسلم.[2]

هذا، وقد قال أبو الحسين البصري المعتزلي بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلي وقت الحاجة إن لم يكن للمجمل ظاهر يعمل به، فإن كان له ظاهر يعمل به لم يجز تأخير بيانه التفصيلي إلا إن قارنه بيان إجمالي مثل أن يقال: المراد بهذا الكلام غير ظاهره.[3]

فأبو الحسين قد وافق الجمهور في المجمل الذي ليس له معني ظاهر، وقال بجواز تأخير بيانه إلي وقت الحاجة، لكنه خالفهم فيما له معني ظاهر، فقال: لابد من أن يقارنه بيان، فإن قارنه البيان التفصيلي كان بها، وإن لم يقارنه بيان تفصيلي فلابد من أن يقارنه بيان إجمالي، فالشرط عنده أن يقارنه أحد البيانين إما التفصيلي، وإما الإجمالي.

واحتج أبو الحسين لهذا الذي خالف فيه الجمهور بما يلي:

التكليف بما له معني ظاهر والمراد به غيره من قبيل التكليف بما ليس في الإمكان؛ وذلك لأنه لا يمكن ألا يقصد الشارع من المخاطبة به التفهيم، حيث إن هذا عبث لا يليق بالشارع ولا يمكن أن يقصد من المخاطبة به تفهيم المخاطبين المعني الظاهر؛ لأنه غير المراد، فتعين أن يكون القصد تفهيمهم المعني غير الظاهر. وهذا القصد مع عدم البيان تكليف بما ليس في الإمكان وهو ممنوع وغير جائز، فما أدي إليه، وهو التأخير يكون مثله.[4]

وتلك حجة داحضة:

وذلك لأن المقصود من الخطاب معناه غير الظاهر، لكن وقت التكليف بالعمل لم يأت بعد كما هو فرض المسألة، فلا تكليف بعمل أصلاً قبل البيان حتي يقال إن العمل

(١) متفق عليه - نيل الأوطار، جـ ٧ ص ٢٦٢.
(٢) شرح الكوكب المنير ص ٤٤٠.
(٣) المعتمد، جـ ١ ص ٣١٦.
(٤) المعتمد، جـ ١ ص ٣١٦، ٣١٧.

ممكن أو غير ممكن.

ثم إن ما ذكرناه في الرد الثالث علي حجة المعتزلة يدفع حجة أبي الحسين أيضا؛ إذ قد ظهر هناك أن القرآن الكريم ورد به كلمات لها معان ظاهرة، وأريد بها غير هذه المعاني وتأخر البيان التفصيلي ومع ذلك فلم يقترن بها بيان إجمالي المعاني، وتأخر البيان التفصيلي، ومع ذلك فلم يقترن بها بيان إجمالي.

والقول باحتمال اقترانها ببيان إجمالي[1] غير مقبول؛ وذلك لأن الأصل عدم هذا الاحتمال، ثم إنه لو حصل لنقل إلينا[2].

وبذلك يزداد يقينك بأن ما ذكرته لك أولاً من القول بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلي وقت الحاجة بل ووقوعه هو القول السديد.

وكما جاز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلي وقت الحاجة فإنه يجوز أن يتم علي التدريج، أي علي مرات متعددة، بل إن ذلك قد وقع، إذ من المعلوم أن الصلاة والزكاة بينتا علي التدريج ولم ينبينا علي الفور بياناً كاملاً، وذلك ثابت في الصحيحين وغيرهما من كتب السنة، وظاهر لكل من تتبع التواريخ[3].

المبحث الثالث
المبين له

لابد من وقوع بيان المجمل لمن طلب الله - تعالي - منه فهم المجمل سواء كان المجمل واجباً أم أكان المجمل واجباً أم كان غير واجب؛ وذلك لأن تكليفه بفهمه بدون البيان تكليف بالمحال.

أما غير من أراد الله - تعالي - منه فهم الخطاب، وهو من لم يعطه الله - تعالي - القدرة علي الفهم، بأن لم تتحقق فيه شروط الاجتهاد، فلا يقع له البيان؛ لأنه

(١) المعتمد، جـ١ ص ٣٢٧.
(٢) الأحكام، جـ ٢ ص ١٢٩؛ وشرح الكوكب المنير ص ٤٤٠.
(٣) سلم الوصول لشرح نهاية السول، جـ ٢ ص ٥٤٥.

لا حاجة به إلي البيان.

ومن طلب الله - تعالي - منه الفهم هو: من اعطاه الله - تعالي - القدرة علي الفهم، وهو من تحققت فيه شروط الاجتهاد، فيكون البيان له ليعمل بما تضمنه المجمل، ويفتي غيره به، أو ليفتي غيره به ليعمل به هذا الغير.

ومثال هذا:

١- قول الله - تعالي -: «أقيموا الصلاة»[١] فإن تفهيمها، وبيانها للمجتهدين، وتوضيح المراد بها الذي هو غير مدلولها اللغوي إنما كان ليعملوا بها، ويفتوا غيرهم بما فهموه.

٢- أحكام الحيض: فإن تفهيم المجتهدين إياها، إنما كان ليفتوا بها النساء لا ليعملوا بها.

فالمبين له هو: المجتهد.

ويراعي أنه لو بلغت امرأة درجة الاجتهاد، فإن احكام الحيض مثلا بالنسبة لها تصير كالمثال الأول.

ويستفاد مما سبق أن المجمل إذا كان خبراً لا يتعلق به تكليف، كـ: «عليها تسعة عشر»[٢]، فإن بيانه لا يلزم[٣]

وبعد:

فهذا آخر ما من الله - تعالي - عليّ به، ويسر لي كتابته في هذا البحث.

ولعلي أكون قد وفقت في تحقيق ما قصدته من كتابته، فإن يكن ذلك فبفضل الله - تعالي - وعنايته، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي المبعوث رحمة للعالمين، وعلي آله الطاهرين الطيبين.

---

(١) سورة البقرة: ٤٣.
(٢) سورة المدثر: ٣٠.
(٣) انظر في هذا المبحث: المحصول، جـ ١ ق ٣ ص ٣٣١؛ ونهاية السول، جـ ٢ ص ١٦٠.

أهم المراجع

القرآن الكريم.

١- أحكام القرآن - أحمد بن علي الرازي الجصاص - دار المصحف.

٢- إرشاد الفحول - محمد بن علي الشوكاني - مطبعة مصطفي البابي الحلبي.

٣- أصول السرخسي - شمس الأئمة السرخسي - دار المعرفة - بيروت.

٤- الإبهاج في شرح المنهاج الأصولي - تقي الدين السبكي وتاج الدين السبكي - مكتبة الكليات الأزهرية.

٥- الإحكام في أصول الأحكام - سيف الدين الآمدي - مطبعة محمد علي صبيح وأولاده.

٦- البحر المحيط في أصول الفقه - بدر الدين الزركشي - طبعة دار الصفوه.

٧- البرهان في أصول الفقه - إمام الحرمين - دار الأنصار بالقاهرة.

٨- التقرير والتحبير شرح التحرير - الكمال بن الهمام - المطبعة الكبري الأميرية.

٩- التعليقات السنية علي الفوائد البهية - أبو الحسنات اللكنوي الهندي - مطبعة السعادة.

١٠- التلويح علي التوضيح - سعد الدين التفتازاني - مطبعة محمد علي صبيح وأولاده.

١١- التمهيد في أصول الفقه - أبو الخطاب الحنبلي - دار المدني.

١٢- التمهيد في تخريج الفروع علي الأصول - جمال الدين الإسنوي - دار الإشاعت الإسلامية - مكة المكرمة.

١٣- التنبيه علي الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين - أبو محمد عبد الله البطليموسي - دار الاعتصام.

١٤- التوضيح لمتن التنقيح - صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود - مطبعة محمد علي صبيح وأولاده.

١٥- الرسالة - الإمام الشافعي - مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده.

١٦- الفتح المبين في طبقات الأصوليين - عبد الله مصطفي المراغي - مطبعة عبد الحميد أحمد حنفي.

١٧- المحصول من علم الأصول - فخر الدين الرازي - جامعة الإمام محمد بن سعود.

١٨- المستصفي من علم الأصول - أبو حامد الغزالي - المطبعة الأميرية.

١٩- المسودة في أصول الفقه - آل تيميه - مطبعة المدني.

٢٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي - المكتبة العلمية - بيروت.

٢١- المعتمد في أصول الفقه - أبو الحسين البصري المعتزلي - دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٢- المعجم الوجيز - مجمع اللغة العربية - دار التحرير للطباعة والنشر.

٢٣- المغني في أصول الفقه - جلال الدين الخبازي - جامعة أم القري.

٢٤- الموافقات في أصول الشريعة - أبو اسحاق الشاطبي - دار المعرفة - بيروت.

٢٥- أنوار التنزيل وأسرار التأويل - القاضي البيضاوي - مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده.

٢٦- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب - شمس الدين الأصفهاني - دار المدني.

٢٧- تسهيل الوصول إلي علم الأصول - محمد عبد الرحمن المحلاوي - مطبعة

مصطفي البابي الحلبي وأولاده.

٢٨- تقرير الشربيني علي شرح المحلي علي جمع الجوامع - عبد الرحمن الشربيني - مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده.

٢٩- تيسير التحرير - أمير بادشاه - دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٠- حاشية البناني علي شرح المحلي علي جمع الجوامع - البناني - مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده.

٣١- حاشية السعد علي شرح العضد لمختصر ابن الحاجب - سعد الدين التفتازاني - مطبعة الفجالة الجديدة.

٣٢- حاشية النفحات علي شرح الورقات - أحمد عبد اللطيف الخطيب الجاوي - مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده.

٣٣- سلم الوصول لشرح نهاية السول - محمد بخيت المطيعي - المطبعة السلفية.

٣٤- شرح العضد لمختصر ابن الحاجب - عضد الملة والدين - مطبعة الفجالة الجديدة.

٣٥- شرح الكوكب المنير - ابن النجار - مطبعة السنة المحمدية.

٣٦- شرح المحلي علي جمع الجوامع لابن السبكي - جلال الدين المحلي - مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده.

٣٧- شرح الورقات لإمام الحرمين - جلال الدين المحلي - مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده.

٣٨- شرح مختصر الروضة - نجم الدين الطوفي - مؤسسة الرسالة - بيروت.

٣٩- شرح مراقي السعود علي أصول الفقه - محمد الأمين الشنقيطي - مطبعة المدني.

٤٠- شرح نور الأنوار على المنار - حافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون - دار الكتب العلمية - بيروت.

٤١- غاية الوصول شرح لب الأصول - زكريا الأنصاري - مطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده.

٤٢- فتح الغفار بشرح المنار - ابن نجيم الحنفي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

٤٣- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت - عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري - المطبعة الأميرية.

٤٤- قواعد الأصول ومعاقد الفصول «مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل» - صفي الدين البغدادي الحنبلي - جامعة أم القرى.

٤٥- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار - النسفي - دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٦- كشف الأسرار على أصول البزدوي - عبد العزيز البخاري - مطبعة الشركة الصحافية العثمانية.

٤٧- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر - محمد الأمين الشنقيطي - المكتبة السلفية - المدينة المنورة.

٤٨- منهاج الوصول في معرفة علم الأصول - القاضي البيضاوي - مطبعة محمد علي صبيح وأولاده.

٤٩- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر - عبد القادر أحمد الدومي - مكتبة الكليات الأزهرية.

٥٠- نهاية السول - جمال الدين الإسنوي - مطبعة محمد علي صبيح وأولاده.

٥١- نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار - محمد بن علي الشوكاني - دار التراث.

الفهـــرس

الموضـــوع	
تمهيد	٢٦٣
المبحث الأول: ما يكون به بيان المجمل	٢٦٥
المطلب الأول: أنواع ما يكون به بيان المجمل	٢٦٦
المطلب الثاني: ورود قول وفعل بعد المجمل	٢٧٥
المبحث الثاني: تأخير البيان.	٢٨١
المبحث الثالث: المبين له	٢٨٦
أهم المراجع	٢٨٩
الفهرس	٢٩٣